

# حكم زيارة النساء للقبور وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

## الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

للنساء زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك حدد عن زيارة القبور وانها على اقسام. القسم الاول ما كان يقبل منه قبور المسلمين من الدعاء السلام علي في زيارة قبور المسلمين النوع الثاني يقدم وراء الزيارة آآ الرحمة - [00:00:00](#)

الامور المباحة يتذكر الانسان نعمة الله عليه ويعرف فضل الله عليه وما اكرم الله جل وعلا به فزيارة صدور المشركين ونحوه ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر امه والحديث - [00:00:30](#)

قال تعالى في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فلا يزور هؤلاء ليدعو لهم فان الدعاء لهم محرم. باجماع المسلمين وانما يزورهم ليعرف نعمة الله عليه. ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبر امه فبكى - [00:00:50](#)

النوع الثالث الزيارة محرمة زيارة شرعية زيارة مباحة النوع الثالث الزيارة المحرمة فلن يزور القبور يتحرى الدعاء عندها. فهذا بدعة وعمل محرم او يزور قبور ويسأل الاموات هذا عمل شرك وشرك اكبر ومن يدعو مع الله الى ان اخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون - [00:01:10](#)

الزيارة تشرع للرجال دون النساء في اصح قولين العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور تزوروها رواه مسلم في صحيحه هذا لفظ عام ومجمل يخص بالرجال لحديث عمر ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:01:40](#)

قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور. وهذا اسناده جيد وعمر ابن ابي سلمة لا بأس به. وقول زوارات نظام وقيل زوارات حينئذ يكون صيغت مبالغة المكثرات للزيارة والا فاذا لم تكثر فلا مانع من ذلك. صحيح ضبط بلفظ زوارات - [00:02:10](#)

المرأة ممنوعة من زيارة المقابر مطلقة. فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن اتباع الجنائز. فاذا نهيت المرأة عن اتباع الجنائز كما في الصحيحين عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يحزن علينا - [00:02:50](#)

فالان تنهى عن زيارة المقابر من باب اولي. لان الشارع حين ينهى عن الوسائل فانه من باب اولي المقاصد. واما قول ام عطية ولم يعزم علينا. فهذا يجاب عن باحد جوابين اما ان يقال لان المعنى لم يؤكد النهي عليه نهى عنه لكن لم يؤكد - [00:03:10](#)

تقرأ على الاصل ومن نيل التحريم. او يقال بان هذا ظن منها لان هذا ظن منها. ظنت انه لم يعزم عليهم ولكن عرف غيرها لانه عزم في حديث ابي هريرة السابق وفي قول ثاني - [00:03:40](#)

فنادوا للنساء زيارة القبور. ولهم ادلة ايضا والقول الاول اصح تقدم ان الحكمة من زيارة القبور هي تذكر الاخرة السلام على الميت والدعاء له. الان اللي يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم هو محاط - [00:04:10](#)

بسياج من الجدر فلا يرى المرء قبره حيث يتذكر الاخرة لا يوقع على الاصل زنقة مجردة السلام. جراد السلام والدعاء له. هذا الامر الاول الامر الثاني ان القبر يكاد يوشك او يوشك الان ان يدخل في المسجد. فعلى هذا هل يقال - [00:04:40](#)

المرأة تزور باعتبار انها في المسجد وليس مقبرة فالمرأة منهيّة عن زيارة المقبرة ولم تنه عن زيارة المسجد هذا محتمل. احتمال اخر انه ولا سيما في عصرنا هذا لسببين السبب الاول الجهل الكثير - [00:05:10](#)

الشرعية ولا سيما في مقام التوحيد. فان بعض الزائرين والزائرات يتمسحون بالحجرة ويقبلون من يطوف على الحجرة. ومن يلقي

بعض الأوراق. يطلب النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له وان يهبه مالا وذرية. وسول من يقول هجرا عند قبره. فلهذا السبب يمنع -

[00:05:30](#)

الامر الثاني ان الذي اعتبرناه قبرا وبمنزلة المقبرة فلا تزور المرأة اصلا على الاصل ويعتبرناه مسندا فلما على المرأة وهي خارج القبر ما انت من الاندلس الا سواء صلوا علي يقول صلى الله عليه وسلم تقدم فان تسليمكم يبلغني اينما كنتم. تقدم في رواية وفي حديث

ابي يعلى وسند قيم - [00:06:00](#)

ولكن يظهر لي والعلم عند الله المنع. لان المرأة لا تزول لا تزور وذلك لعدة اسباب ويقصد الحكم وحتى الرجال ينبغي تغيير ذلك بضوابط وبشروط. الشرط الاول ان يكون القصد من ذلك ما تقدم. الامر الثاني اذا رأى منكرا ان ينكره - [00:06:30](#)

اذا رأى اه قول الهجرة او منكرا ان يبادر الى انكاره. لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبالانسان. ان لم يستطع فبقلبه. وذلك اضعف الايمان. روى الامام مسلم رحمه الله - [00:06:50](#)

تعالى في الصحيحين والله اعلم - [00:07:10](#)